

عدم تجديد العقد وأثره على مصالح الفرنشيزي

أ.بن عزوز ربيعة استادة مساعدة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

الملخص :

ينتهي عقد الفرنشيز بعدة أسباب مثل انقضاء المدة، أو الإنهاء الانفرادي في حالة ما إذا ، بُرم العقد لمدة غير محددة، كما قد ينتهي هذا العقد بأسباب غير عادية مثل الفسخ، أو في حالة القوة القاهرة.

فنهاية عقد الفرنشيز بانتهاء المدة ورفض الفرنشيزو تجديد العقد قد يطرح بعض المشاكل بالنسبة للفرنشيزي تتمثل في مصير البضاعة الموجودة في مخازنه غير المباعة، و فقدانه لبعض العملاء.

Résumé

La fin du contrat de franchise a diverses causes. Les causes d'extinction peuvent être ordinaires : l'arrivée du terme, la résiliation unilatérale lorsque le contrat est conclu sans terme. L'extinction du contrat peut encore résulter de circonstances extraordinaires. Sont des causes d'extinction extraordinaires la résiliation du contrat pour inexécution, la survenance d'un cas de force majeure. Lorsqu'un contrat de franchise est conclu pour une durée déterminée, ce contrat prend fin à l'expiration de cette durée.

le franchisé ne bénéficie pas d'un droit au renouvellement du contrat venu à expiration, et les problèmes qui se posent, Les stocks restant invendus chez le franchisé lors de l'extinction des relations contractuelles restent à sa charge, et es que le franchisé aussi es que la franchisé bénéficie de droit à une indemnité de la perte de la clientèle.

مقدمة

تتلخص عملية الفرانشيز في أن شخصاً يسعى الفرانشيزور يتكفل بموجب عقد الفرانشيز بتعليم شخص آخر يدعى الفرانشيزي المعرفة العلمية التي يمتلكها، وتخويله استخدام علامته التجارية وتزويده بالسلع اللازمة لمشروعه على أن يتكفل هذا الأخير باستغلالها واستثمارها في مشروعه.

ويعتبر هذا العقد من العقود المستحدثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، وهو من العقود الهامة التي تحقق فوائد عديدة سواء بالنسبة للفرانشيزور الذي يوفر له فرصة ممتازة للانتشار السريع، والدخول إلى الأسواق بسرعة، ومن ناحية أخرى يعتبر وسيلة هامة وفعالة لجذب الاستثمارات التي تجلب التكنولوجيا المتقدمة، وتطوير اليد العاملة من خلال تدريبها في المشاريع المقامة، والعمل على عدم الإضرار بالمنتجات الوطنية وتحفيز الشركات والمؤسسات المحلية لإعادة ترتيب أوراقها حتى تستطيع المنافسة على أكمل وجه¹.

ونظراً لأهمية هذا العقد كان لابد من توفير بيئة أو مناخ قانوني ملائم له حتى يقوم بوظيفته على أكمل وجه، وهو ما فعلته بعض الدول عندما أصدرت تنظيماً خاصاً بهذا النشاط.

وينتهي عقد الفرانشيز بالأسباب ذاتها التي تنتهي بها العقود عموماً حيث ينتهي بالفسخ نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، أو استحالة تنفيذ العقد إذا طرأت قوة قاهرة أثناء تنفيذه، كذلك إذا تضمن العقد شرطاً فاسخاً، أو في حالة انهيار الاعتبار الشخصي كإفلاس أحد الطرفين أو وفاته أو الحجر عليه وغيرها باعتبار أن عقد الفرانشيز من عقود الاعتبار الشخصي، وكذلك قد ينتهي العقد هنا بحلول المدة، أما إذا كان غير محدد المدة فيجوز لأي من الطرفين إنهاؤه وإنما بشروط معينة، ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الخصائص التي يتميز بها هذا العقد، لأن مرحلة انقضاء العقد مرحلة صعبة سواء بالنسبة للفرانشيزي أو بالنسبة للفرانشيزور، فالفرانشيزي يعتبر انتهاء العقد بالنسبة له مدعاة لتغيير توجهه المهني حتى يتوافق مع وضعيته الحالية وكذلك بالنسبة لأعضاء شبكة الفرانشيزي الذين ينشغلون بمصير الشبكة بعد تفككها وهذا قد يضر بمصالحهم، أما الفرانشيزور فيتعين عليه إيجاد فرانشيزي جديد.

وموضوع هذه الدراسة هو انقضاء عقد الفرانشيز بحلول مدته وما يترتب على ذلك من تجديد أو عم تجديد العقد، خاصة إذا علمنا أن تجديد عقد الفرانشيز لا يتم بطريقة تلقائية أو إلزامية إلا إذا تم الاتفاق على ذلك مسبقاً، وتبدو أهمية التجديد في أنه يحقق مصلحة مشتركة بين كل من الفرانشيزي والفرانشيزور حيث يضمن الفرانشيزور استغلال الفرانشيز في إقليم الفرانشيزي مما يضمن استمرار تدفق الأرباح، ويضمن للفرانشيزي استمرار وجود مشروعه ونجاحه.

ونظراً لعدم التكافؤ الاقتصادي بين كل من الفرانشيزي والفرانشيزور حيث أن هذا الأخير يكون في مركز قوي اقتصادياً وهذا يبين محدودية أثر إرادة الفرانشيزي في تكوين العقد والتعديل في شروطه، وفي الواقع إن انحصار إرادة الفرانشيزي في فرض التجديد على الفرانشيزور، يبنى على افتقاد الأول لتفاصيل المعرفة الفنية، ومما يزيد موقف الفرانشيزي صعوبة أن انضمامه إلى شبكة أخرى بعد انتهاء العقد قد يصطدم بشرط عدم المنافسة.

ومن أجل ذلك عندما يرفض الفرانشيزور تجديد العقد فإن ذلك يطرح صعوبات عديدة نحاول استعراضها من خلال هذا الموضوع لمعرفة من يملك الحق في تجديد العقد، وما هو مصير المخزون المتبقي للبضاعة المكدسة في حال إنهاء العقد دون تجديده، حتى نتوصل إلى مدى أحقية الفرانشيزي في طلب التعويض من عدمها نتيجة رفض الفرانشيزور تجديد العقد.

وحتى لو سلمنا أنه يكون من حق الفرانشيزي الحصول على مقابل عدم التجديد فهذا يطرح تساؤلاً آخر حول ماهية الطبيعة القانونية لهذا المقابل هل هو تعويض أم ثمن أم ماذا ؟

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: انقضاء عقد الفرانشيز بحلول المدة واستبعاد الالتزام بالتجديد

المطلب الأول: انقضاء عقد الفرانشيز بحلول المدة

المطلب الثاني: استبعاد الالتزام بالتجديد

المبحث الثاني: صعوبات عدم تجديد عقد الفرانشيز

المطلب الأول: مصير البضاعة الموجودة في مخازن الفرانشيزي
المطلب الثاني: فقدان العملاء ومدى أحقية الفرانشيزي في التعويض

الخاتمة

المبحث الأول: انقضاء عقد الفرانشيز بحلول المدة واستبعاد الالتزام بالتجديد

تقول القواعد العامة في العقود بأن العقد إذا كان محدد المدة فلا يجوز لأي من طرفيه أن ينهيه بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته ولكنه ينتهي من تلقاء نفسه بانقضاء تلك المدة دون الحاجة إلى أي إجراء، ويكون ذلك مالم يتفق الطرفين المتعاقدين على إنهائه بحصول إخطار من أحدهما للآخر برغبته في الإنهاء، وفي هذه الحالة لا ينتهي العقد بانقضاء المدة المحددة له بل لا بد من الإخطار في الموعد المحدد له نظراً لأن هذا الإخطار جاء بناء على اتفاق الطرفين وليس بمقتضى القانون.²

وقد يكون عقد الفرانشيز من العقود المحددة المدة³ وقد يكون غير محدد المدة⁴ ولكن في كل الأحوال فالحق الوارد على محل الفرانشيز حق مؤقت⁵، نظراً لمحدودية النطاق الزمني للحماية القانونية أو لسقوط الحماية لأسباب واقعية وينقضي العقد ولو لم تحن المدة المتفق عليها لسقوط الحماية مما يؤدي إلى سقوط القيمة التبادلية لمحل العقد⁶.

المطلب الأول: انقضاء عقد الفرانشيز بحلول المدة

لم تتضمن النصوص القانونية المختصة لمقظالعقد الفرانشيز مثل القانون الفرنسي نصاً يحدد مدة عقد الفرانشيز، ولكن قام المشرع المصري بتنظيم مسألة المدة في عقود نقل التكنولوجيا في المادة 86 من القانون التجاري المصري الجديد بخمس سنوات⁷، أما المشرع التونسي الذي سبقت الإشارة إليه والذي نظم عقد الفرانشيز لم يقم بتحديد المدة في هذا العقد بل ترك ذلك لإرادة الطرفين، ولكنه اعتبرها من العناصر الجوهرية التي يجب أن يتضمنها العقد، مما يفهم معه أن عقد الفرانشيز في القانون التونسي لا يمكن أن يكون عقداً غير محدد المدة⁸.

فبتحديد المدة في عقد الفرانشيز يجب أن يخضع لإرادة الطرفين بما يحقق مصلحتهما المشتركة فلا تكون مدة قصيرة لا يستطيع مثلاً الفرانشيزور والفرانشيزي تحقيق الاستثمار

المطلوب ولا تكون طويلة يتقادم معها محل العقد ويفقد ميزاته التكنولوجية ويؤدي إلى زيادة تكلفة نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: استبعاد الالتزام بالتجديد

تبقى مسألة حلول المدة وانتهاء عقد الفرانشيز تثير العديد من التساؤلات والإشكاليات فيمتد أثرها إلى ما بعد انقطاعها وهو ما يطرح التساؤل عن مدى حق الفرانشيزي في المطالبة بالتجديد لمدة أخرى؟

وبحلول المدة وانقضاء عقد الفرانشيز فإن هذا الأخير لا يتجدد بصورة إلزامية وتلقائية إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك مسبقاً عند إبرام العقد كما سبق الذكر، أو قد يستمر العقد بتنفيذ أحد الطرفين لالتزامه دون اعتراض من الطرف الآخر كأن يستمر الفرانشيزي في استغلال محل الفرانشيز ودفع الأتاوى دون اعتراض من الفرانشيزور فهذا قد يعتبر تجديداً ضمناً.¹⁰

وتبدو أهمية التجديد في أنه يحقق مصلحة مشتركة بين كل من الفرانشيزي و الفرانشيزور حيث يضمن الفرانشيزور استغلال الفرانشيز في إقليم الفرانشيزي مما يضمن استمرار تدفق الأرباح، ويضمن للفرانشيزي استمرار وجود مشروعه ونجاحه.

ولكن نظراً لعدم التكافؤ الاقتصادي بين طرفي عقد الفرانشيز وتعلق تجديد العقد من عدمه بإرادة الفرانشيزور وحده¹¹ فإن هذا في الحقيقة يطرح مجموعة من الصعوبات وعدة تساؤلات عن ما مدى أحقية أو عدم أحقية الفرانشيزي في طلب التعويض نتيجة رفض الفرانشيزور تجديد العقد.

وحق لو سلمنا أنه يكون من حق الفرانشيزي الحصول على مقابل عدم التجديد فهذا يطرح تساؤلاً آخر حول ماهية الطبيعة القانونية لهذا المقابل، هل هو تعويض أم هو عبارة عن ثمن أم ماذا؟ وهو ما سوف نتحدث عنه في الالتزامات الواقعة على عاتق الفرانشيزور والفرانشيزي في مرحلة انقضاء العقد.

وتعلق تجديد العقد بإرادة الفرانشيزور وحده يبين أيضاً محدودية أثر إرادة الفرانشيزي في تكوين العقد والتعديل في شروطه، وفي الواقع إن انحصار إرادة الفرانشيزي في فرض التجديد على الفرانشيزور ينبني على افتقاد الأول لتفاصيل المعرفة الفنية، تلك المعرفة التي يقي الفرانشيزور على جزء منها سرا.¹²

وهذا من أجل أن يسيطر به على بقية أعضاء شبكة الفرانشيزي وكل من له صفة الفرانشيزي ويحول دون استغلالهم المنفرد لها، يضاف إلى ذلك المساعدة الفنية المستمرة التي تعبر عن جوهر العلاقة الفنية في العقد¹³.

وقد استقر القضاء الفرنسي على إعطاء الفرانشيزور الحق المطلق في رفض التجديد طالما لم يتفق على ذلك¹⁴، ولكن ما يجب ملاحظته هنا هو أن هذا الفرانشيزي الذي انقضى عقده وأصبح ممنوعاً من استغلال المعرفة الفنية ولكنه يبقى متمتعاً بوضع يميزه عن منافسي الفرانشيزور حيث أن علمه - وإن كان جزئياً بالمعرفة الفنية - يصلح كأساس كافٍ لبدء إدخال تحسينات عليها وإضافات مؤثرة تعيد له حق استغلالها وربما يكون هذا سبباً يجعل الفرانشيزور يعيد التفكير في إعادة الفرانشيزي إلى الشبكة.

كما أن قيام الفرانشيزور بالترخيص للفرانشيزي باستغلال عناصر الفرانشيز لا يعني تنازله عنها وإنما يبقى محتفظاً بالملكية على مجمل هذه العناصر، فملكته هنا هي ملكية مطلقة، ولكن هناك مسألة هامة في هذا العقد وهي مسألة التطوير والتحسينات التي يدخلها الفرانشيزي إلى عناصر الفرانشيز، كأن ينفق على أبحاث ودراسات مبالغ مالية في سبيل تطوير هذه المعرفة، ولكن هنا يبقى «ملوماً» بإخبار الفرانشيزور بهذه التعديلات¹⁵، وهذا ما يؤدي إلى قيام حق ملكية على هذه المساهمات¹⁶.

وفي ظل غياب نص قانوني بخصوص إمكانية تجديد عقد الفرانشيز أو عدم تجديده - باستثناء المشرع التونسي الذي نص على وجوب ذكر شروط التجديد في عقد الفرانشيز بموجب الفصل 2 من أمر 2010/06/21 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في عقد الفرانشيز والذي سبقت الإشارة إليه¹⁷ - بقي تجديد عقد الفرانشيز من عدمه يطرح جدلاً واسعاً في وسط الفقه والقضاء، فهناك من أعطى الحق للفرانشيزي في الاستفادة من تجديد عقد الفرانشيز الذي انقضت مدته وهناك من أعطى الحق للفرانشيزور في رفض التجديد دون تبرير الأسباب، فقد ذهب القضاء الفرنسي مثلاً إلى القول بأن تجديد عقد الفرانشيز يعود لتقدير الفرانشيزور وحده حيث يمكن أن يقبله ويمكن أن يرفض التجديد دون الاضطرار إلى تقديم التبريرات ودون تقديم التعويض¹⁸، وهناك من الفقه من أيد ذلك على أساس أن تعاقب التجديد بإرادة الفرانشيزور وحده يضمن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين واحترام الحرية التعاقدية التي تقضي بمنح أي شخص إمكانية قبول تجديد العقد أو رفضه، هذه الحرية التي لا تكون فقط بمناسبة إبرام العقد أول مرة وإنما أيضاً

بصدد تجديد العقد الذي انقضت مدته¹⁹، كما أن وضع قيود على الفرانشيزور تحد من حقه في إنهاء عقد الفرانشيز وإجباره على التجديد من شأنه أن يؤدي إلى الإحجام عن إبرام مثل هذه العقود من قبل مانحين آخرين وبالتالي تدمير ما يسعى بعقد الفرانشيز²⁰. وراح البعض الآخر يؤسس ذلك على أساس الحفاظ على فعالية شبكة الفرانشيز من قبل الفرانشيزور الذي يكون من حقه عدم تجديد العقد مرة أخرى مع فرانشيزي أقل كفاءة²¹، وبذلك يكون الوضع على خلاف المستقر عليه في القواعد العامة فلا تكون مصلحة الفرانشيزي باعتباره الطرف الضعيف هي المصلحة الأولى بالرعاية والحماية، وإنما تكون الأولوية لمصلحة الفرانشيزور خلال كل مراحل العقد منذ المرحلة السابقة، وحتى المرحلة التي تلي انقضاء العقد²².

وبالمقابل فإن هناك من أيد مسألة تجديد عقد الفرانشيز بعد انقضائه بحلول المدة على أساس أن التجديد يضمن تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين في عقد الفرانشيز²³ والتي نادى بها القوانين التي تعرضت لهذا العقد مثل قانون "دوبان" الفرنسي²⁴، والمصلحة المشتركة تتمثل في تنمية العملاء وبالتالي هي تفرض إمكانية استفادة الفرانشيزي من هؤلاء الذين ساهم في تنميتهم وزيادتهم، وهناك من أسس تأييد تجديد عقد الفرانشيز على أساس تجنب إمكانية تحقق حالة التعسف في استعمال الحق²⁵، حيث أن الفرانشيزور عندما يرفض تجديد العقد فهذا يؤدي إلى نتائج سيئة من الناحية الاقتصادية على الفرانشيزي الذي لن يستطيع تحقيق عوائد الاستثمارات التي وظفها بمناسبة إبرام عقد الفرانشيز خاصة إذا كان تحقيق ذلك يحتاج إلى وقت أطول من المدة المتفق عليها²⁶.

ومن هنا نرى أنه كان يجدر بالقوانين التي اختصت بتنظيم عقد الفرانشيز السابقة الذكر أن تقوم بتنظيم مسألة تجديد عقد الفرانشيز بعد انقضاء مدته بل والزام الفرانشيزور بذلك نظراً لما يحققه التجديد من مصلحة مشتركة للطرفين ويجذب الوقوع في مشاكل وصعوبات كثيرة مثل فقدان العملاء الذين ساهم الفرانشيزي في تنميتهم وزيادتهم، وكذلك فقداه للتحسينات والتطوير الذي ألحقه بالمعرفة الفنية محل العقد، ووجود بضاعة مكسدة لديه لم يقدّم بعد بتوزيعها ولا يستطيع فعل ذلك بعد انقضاء العقد لفقدانه صفة الفرانشيزي مما يحقق له خسائر كبيرة، وإذا كانت هذه القوانين التي اختصت بتنظيم عقد الفرانشيز لم تلزم الفرانشيزور بتجديد العقد فقد كان يجدر

بها على الأقل إلزام الفرنشيزور بتقديم التبرير لعدم التجديد وتعويض الفرنشيزي عن هذه الخسائر، أو يمكن اللجوء إلى الحماية الاتفاقية للفرنشيزي في ظل غياب الحماية التشريعية وذلك بأن يتفق الفرنشيزي مع الفرنشيزور على أن تكون عدم الموافقة على التجديد مستندة إلى سبب معقول أو يمكن تمديد العقد لمدة أخرى فنكون أمام تمديد عقد الفرنشيز وليس تجديده²⁷.

المبحث الثاني: صعوبات عدم تجديد عقد الفرنشيز

المطلب الأول: مصير البضاعة الموجودة في مخازن الفرنشيزي

عند انتهاء العقد تبرز إشكالية تتمثل في مصير البضاعة المكدسة التي لم تباع بعد وتقع هذه المشكلة خاصة إذا كان العقد يتضمن فرنشيز التوزيع فالسؤال الذي يطرح هنا:

هل يحتفظ الفرنشيزي بهذه البضاعة خاصة إذا كانت تحمل علامة تجارية للفرنشيزور؟ هل يقوم الفرنشيزي هنا بتسويق هذه البضائع دون مساعدة فنية من قبل الفرنشيزور ودون رقابة من الفرنشيزور رغم علمنا بأن قدرته على تسويقها تتضاءل لفقدانه صفة الفرنشيزي؟

وكيف يمكن له القيام بذلك دون اعتباره مرتكباً للمنافسة غير المشروعة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات يتعين علينا التمييز بين حالتين هما:

- الحالة الأولى: حالة تحديد شروط منظمة لمصير مخزون الفرنشيزي

في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال حيث يلتزم هنا الفرنشيزور باسترجاع البضائع والمخزون المتبقي²⁸ وهذا في حالة ما إذا كانت هذه الشروط تنص على ذلك.

وقد اعترف القضاء الفرنسي بصحة هذا الشرط طالما أنه مصاغ بطريقة صحيحة واتفق عليه الأطراف، وعلى الفرنشيزور هنا تنفيذ هذا الالتزام فيقوم بشراء جميع المنتجات التي هي في حيازة الفرنشيزي ولو لم تكن في حالة جيدة وإلا انعقدت مسؤوليته ووجب عليه تعويض الفرنشيزي عما أصابه من ضرر²⁹.

أو يدرج في العقد شرطاً يسمح للفرنشيزور باسترجاع البضائع التي بقيت في حوزة الفرنشيزي بعد انتهاء العقد دون تجديد، وهنا يكون الفرنشيزور مخيراً وليس ملزماً بالاسترجاع³⁰.

أما الاحتمال الأخير فيتمثل في أن يتضمن عقد الفرانشيز شرطاً يعفي الفرانشيزور من استرجاع البضائع بعد نهاية العقد وقد رفض القضاء الفرنسي في البداية هذا الشرط لكونه يتعارض مع القانون المدني الفرنسي الذي يحظر الاتفاق على استبعاد الالتزام بضمان التعرض ثم بعدها أقر صراحة هذا الشرط³¹.

- الحالة الثانية: حالة عدم تحديد مصير مخزون بضائع الفرانشيزي

وهنا طرح المشكلة التي لم تقم القوانين المقارنة المنظمة لعقد الفرانشيز بالإجابة عليها، لذلك حاولنا أن نتعرف على رأي الفقه والقضاء في هذا الخصوص. ونظراً للاستقلالية التي يتمتع بها طرفي عقد الفرانشيز فإن هذا يؤدي إلى الاعتراف بملكية الفرانشيزي للبضائع وبالتالي عدم التزام الفرانشيزور باسترجاعها عند انتهاء العقد دون تجديد، وإذا كان غياب هذا الالتزام يعبر عن الاستقلالية القانونية، فإنه ينطوي على تكريس هيمنة الفرانشيزور وتغليب مصالحته³².

لكن الممارسة العملية أثبتت أن الفرانشيزور غالباً ما يدرج في العقد شرطاً يقضي باستعادة البضائع التي بحوزة الفرانشيزي والتي يصعب عليه تسويقها مع تحميل الفرانشيزي كل تكاليف هذه العملية، من أجل تفادي كل مشكل لاحق فيما يخص المخزون من البضائع، فيسترجع كل ما يتعلق بتغليف وتعليب السلع التي تحمل علامته لأنه يخاف من أن يجد هذه السلع في السوق الموازية أو يخاف من استعمال هذه الأساليب لأجل تغليف سلع أخرى تقل عنها جودة³³، وأيضاً لتفادي دفع الفرانشيزي للتخلص من هذه البضائع قبل انقضاء العقد ببيعها بأسعار منخفضة مما يسيء لسمعة شبكة الفرانشيز³⁴.

كما يمكن أن يكون اعتماد هذه النظرية وسيلة ضغط من قبل الفرانشيزي الذي يعتمد إلى تكوين مخزون هام من البضائع من أجل دفع الفرانشيزور إلى التخوف من فكرة إنهاء العقد تخوفاً من تكاليف الضمان.

وهناك اتجاه آخر يرى بأن التزام الفرانشيزور باسترجاع ما تبقى من مخزون البضائع غير المباع من الفرانشيزي بعد نهاية العقد أساسه نظرية السبب في العقود أي الفرانشيزي قام بشراء هذه البضائع بسبب وجود عقد الفرانشيز وبنهاية هذا العقد تصبح هذه البضائع فاقدة لسبب وجودها وبالتالي أصبح الفرانشيزي يحوزها بلا مبرر مما يستوجب معه إلزام الفرانشيزور باسترجاعها³⁵.

ويبدو أن هذه النظرية هي الأخرى لم تسلم من الانتقاد وكان أهم انتقاد وجه لها أن الفرانشيزور بعد نهاية العقد سوف يلتزم بطريقة آلية باسترجاع البضائع غير المباعة وبالتالي هذا يؤدي إلى تجاهل قدرة الفرانشيزي في تصريف هذه البضائع وبيعها.³⁶

أما الاتجاه الثالث فإنه يرى الفرانشيزور ملزم باسترجاع البضائع غير المباعة بعد نهاية العقد على أساس واجب التعاون والعدالة وقد حدد أصحاب هذه النظرية البضائع الواجب استرجاعها هي البضائع التي اشتراها الفرانشيزي بناء على طلب الفرانشيزور.³⁷

وإذا كان هذا موقف الفقه فإن القضاء ذهب أيضاً إلى الإقرار بهذا الالتزام.³⁸

ولا يجوز إلزام الفرانشيزور باسترداد المخزون من البضائع إذا كان إنهاء العقد راجع لخطأ ارتكبه الفرانشيزي فلا يعقل له الاستفادة من خطئه.³⁹

المطلب الثاني: فقدان العملاء ومدى أحقية الفرانشيزي في التعويض

بخلاف الاعتراف للوكيل في الوكالة التجارية بالحق في التعويض عن العملاء في حالة إنهاء الوكالة⁴⁰ بقيت القوانين المقارنة مختلفة فيما يخص حق الفرانشيزي في التعويض عن العملاء بعد انقضاء العقد، خاصة وأن عدم تنظيم عقد الفرانشيز عند هذه الدول يمكن أن يبقى مسألة إمكانية منح الفرانشيزي تعويضاً جراء إنهاء العقد خاضعة لأحكام القواعد العامة، لأنه من المقرر في هذه القواعد يحق لأي من المتعاقدين إنهاء العقد ولا يجوز للمتعاقد الآخر المطالبة بأي تعويض في هذه الحالة طالما أنه تم احترام بنود العقد والإجراءات المتعلقة بالإخطار التي نص عليها القانون.

ولكن الفقه الفرنسي في أغلبية قد أيد ضرورة إلزام الفرانشيزور بتعويض الفرانشيزي عن العملاء الذين فقدهم، وحجتهم في ذلك خسارة الفرانشيزي لعملائه بسبب انتهاء العلاقة التعاقدية وكذلك عدم تجاهل مساهمة وتطوير الفرانشيزي لشبكة الفرانشيز وهذا على غرار الاعتراف للوكيل التجاري بالحق في التعويض بسبب إنهاء الوكالة⁴¹، وكان هذا الموقف في الفقه الفرنسي نتيجة انتهاج القانون الفرنسي نفس النهج الذي اعتبر أن العقد ليس موجبا بذاته للتعويض إلا في الحدود التي يقرها قانون "دوبان" السابق الإشارة إليه الذي نص على المصلحة المشتركة.

ولكن رغم الاعتراف للفرانشيزي بملكيته لما أدخله من إضافة على المعرفة الفنية وتنمية الاتصال بالعملاء إلا أن هذه الملكية تكون محدودة الأثر لارتباطها الوثيق بجوهر الملكية العام الذي يتمتع به الفرانشيزور.⁴²

ولهذا فقد انتقد هذا الرأي من الفقه على أساس أنه لا مجال للمقارنة بين الوكيل التجاري والفرانشيزي لأن الوكيل في الحقيقة لا يملك عملاء خاصين به بينما يملك الفرانشيزي جزءاً من العملاء، وهذا من خلال العملاء الذين لم يرتبطوا فقط بالعلامة التجارية العائدة للفرانشيزور بل أيضاً العملاء الذين ارتبطوا بالفرانشيزي لأسباب تتعلق بشخصه وفي بعض الأحيان بموقع محله التجاري⁴³، كما ذهب البعض إلى رفض الاعتراف بملكية الفرانشيزي للعملاء على أساس أن نشاط الفرانشيز لا يقتصر فقط على تنمية العملاء لصالح الفرانشيزور لأن اجتذاب هؤلاء هو غاية مشتركة لطرفي العقد، كما أن القول بأن نشاط الفرانشيزي يقتصر فقط على تنمية العملاء لصالح الفرانشيزور ينسف وجود هذا العقد لاختلاطه بعقد شركة أو عقد عمل⁴⁴ بالإضافة إلى الفوارق الموجودة بين الوكالة التجارية أو الوكالة بصفة عامة وبين عقد الفرانشيز.

وهنا ذهب البعض إلى القول بأن الأمر لا يخلو من أحد الاحتمالين:

- إما القول بعدم امتلاك الفرانشيزي للعملاء الذين يتعامل معهم، وبالتالي لا يمكن تعويضه عنهم بعد انقضاء العقد بسبب انتمائهم للفرانشيزور.

- وإما القول بارتباط جزء من العملاء بالفرانشيزي، وهنا لا يمكن تعويضه أيضاً على أساس أنه سوف يحتفظ بالتعامل معهم بعد انقضاء العقد وهذا هو الاتجاه الذي أقرب بأن ملكية العملاء هي ملكية مشتركة بين طرفي علاقة الفرانشيز⁴⁵.

وهناك من قال أن التزام الفرانشيزور بتعويض الفرانشيزي عن فقدته للعملاء يجد أساسه التالي: التأثيرات الاقتصادية الخطيرة التي تلحق الفرانشيزي جراء انقضاء العقد لكون هذا الأخير لا يتمكن من متابعة نشاطه الاقتصادي، أضف إلى ذلك ما يتضمنه عقد الفرانشيز من شرط عدم المنافسة⁴⁶ حيث أنه بانقضاء العقد وبانقضاء حق الفرانشيزي معه في استغلال عناصر الفرانشيزي يمنع عن إتيان كل فعل من شأنه إحداث اللبس في ذهن الجمهور أو المنافسين، بل وأكثر من ذلك فقد يهدف الفرانشيزور من وراء انقضاء العقد دون تجديده إلى الاستئثار بالسوق الذي نجح فيه الفرانشيزي فقد يفتح فرعاً تابعاً له أو يتفق مع فرانشيزي جديد دون حصول الفرانشيزي السابق الذي حقق النجاح

وجذب العملاء ولم يرتكب أي خطأ على أي تعويض⁴⁷، وليس هذا فحسب بل ويعتبر فعل الفرانشيزي أنه منافسة غير مشروعة إذا ما قام باستغلال عناصر مشابهة لما كان يستخدمه أثناء تنفيذ العقد⁴⁸.

وأخيراً فإن هناك من أقرب حق الفرانشيزي في الحصول على التعويض نتيجة فقدته للعملاء يجد أساسه في نظرية الإثراء بلا سبب حيث أن هذا الفرانشيزي الذي ساهم بـ مجهوده في جلب العملاء وتنميتهم وتطويرهم لا يجب أن يحرم من الاستفادة منهم وجعل الفرانشيזור هو المستفيد منهم دون الفرانشيزي لأن الفرانشيזור يصبح إثراؤه بغير سبب مشروع⁴⁹.

ولكن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يصعب إثبات أن الفرانشيזור قد أثري على حساب الفرانشيزي وهذا متوقف على إثبات أن الفرانشيزي هو الذي سعى جاهداً لتكوين وتنمية هؤلاء العملاء بعيداً عن الشهرة التجارية للفرانشيזור وبعيداً عن اسمه التجاري وعلامته التجارية التي تستقطب عدداً كبيراً من العملاء وهو السبب الذي دفع الفرانشيزي إلى الدخول في هذا النشاط⁵⁰.

وجاء القضاء الفرنسي ورفض كل هذه النداءات التي تمنح للفرانشيزي حقاً في الحصول على التعويض، ويبدو أن أساس هذا الاتجاه يتمثل في اعتماده على فكرة أن الفرانشيزي، يعتبر تاجراً مستقلاً يتمتع بعملاء مستقلين عن العملاء المرتبطين بالعلامة التجارية المملوكة للفرانشيזור، ومن هذا المنطلق وعلى خلاف الوكيل التجاري الذي يعيد العملاء عند نهاية العقد إلى الموكل فإن الفرانشيزي يبقى محتفظاً بعملائه الخاصين به بعد انتهاء العقد، وهنا سيواصل تعامله معهم برغم انقضاء العقد لذلك فلا يوجد مبرر لتعويضه⁵¹.

وأيما كان الوضع فإن الرأي الراجح هو أن الفرانشيزي يكتسب حقاً موضوعياً على عنصر الاتصال بالعملاء، هؤلاء الذين يلتصقون بالمحل أو المنشأة أكثر من التصاقهم بالسمعة التجارية للشبكة ومن هنا يظهر الطابع الشخصي لعلاقات عنصر الاتصال بالعملاء⁵²، فالعملاء هم ثمرة استغلال الفرانشيزي لعناصر الفرانشييز، غير أن سلطته في الاحتفاظ بهذا الحق تتوقف على استمرار العقد⁵³.

وعلى كل حال فقد ألزمت بعض القوانين المقارنة الفرانشيזור بتعويض الفرانشيزي على فقدته للعملاء عند نهاية العقد مثل القانون الألماني والقانون النمساوي⁵⁴.

أما عن أساس هذا التعويض فقد انقسمت الآراء الفقهية حول هذا الموضوع على النحو التالي:

لقد اتجه معظم الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا إلى فكرة التعسف في استعمال الحق كأساس لالتزام الفرانشيזור بالتعويض⁵⁵، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق نجد أنه لا تتوافر لدى الفرانشيזורنية الإضرار بالفرانشييزي في حالة عدم التجديد وإنما تنصرف إرادته إلى تحقيق مصلحته وهو أمر مشروع زد على ذلك فإن المصلحة التي يحققها الفرانشيזור من رفض التجديد لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الفرانشييزي، ولهذا فإن رفض الفرانشييزي التجديد يعتبر عملاً مشروعاً يحمي به مصالحه المشروعة⁵⁶.

وهنا نميل إلى القول بأن ما يتحصل عليه الفرانشييزي نتيجة عدم تجديد العقد هو مقابل وليس تعويض لأن هذا يتعارض مع ما اتجهت إليه إرادة الطرفين في تحديد مدة العقد حتى وإن كان الفرانشييزي قد تكبد نفقات ضخمة في سبيل هذا النشاط فهذا لا يبرر تقاضيه تعويضاً لعل به مدة العقد واحتمال عدم التجديد⁵⁷.

هناك من اعتبر أن الفرانشييزي قد أدخل على محل العقد مجموعة من التحسينات والتطويرات فهو يستند عليها لما يتقاضاه مما ينفي عنه وصف التعويض ويصبح عبارة عن ثمن للتطويرات، ولهذا السبب فإن الفرانشيזור ملزم عند رفض التجديد بدفع مقابل ما قام به الفرانشييزي من تطويرات⁵⁸.

وبهذا فإن التزام الفرانشيזור بدفع الثمن لا يؤسس على واقعة الانتهاء وإنما على واقعة انصهار إسهامات الفرانشييزي في المضمون العام لمحل العقد، وما الانتهاء إلا المناسبة التي يصبح فيها الثمن مستحقاً، لذلك فإن هذا الالتزام لا يتحدد على أثر توافق إرادتي الفرانشيזור والفرانشييزي وإنما إرادة الفرانشيזור وحده والتي اتجهت فقط إلى الاحتفاظ بهذه الإسهامات ضمن محل العقد، وهي إرادة مفترضة لا تسقط إلا بعدوله الصريح عنها. ولكن ما هو الحكم لو أن الفرانشيזור رفض شراء هذه الإسهامات التي قام بها الفرانشييزي وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من محل العقد؟

في هذه الحالة يبقى الفرانشييزي ملتزماً بإقامة الضمانات التي تبقى العناصر الخاصة بالفرانشيזור في مأمن من كل اعتداء أو استغلال غير مشروع، ولكن ذمة الفرانشيזור لا تبرا تملأ من دفع المقابل حيث يبقى ملتزماً بدفع هذا المقابل من وقت اندماج هذه

الإسهامات والعناصر الأخرى وحتى لحظة انقضاء العقد، ولا مجال لرفض ذلك بحجة الاستغلال المشترك.

ولا يتبقى لنا في النهاية سوى القول بأنه يجب على الفرنشيزي أن يحتاط ويتنبه إلى الأضرار التي سوف تلحق به من جراء فقدته الأسرار التجارية والإسهامات عن طريق استرداد الفرنشيزور لها بعد أن يكون الفرنشيزي قد أنفق مبالغ طائلة ولذلك يجب مراعاة ذلك عند صياغة العقد بحيث يحدد تعويضاً مناسباً ليجر الضرر الذي قد يصيبه عند انتهاء العقد ورفض الفرنشيزور تجديده وإثباته أن الفرنشيزور قد تعسف في عدم تجديده.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه نتوصل في النهاية إلى أن عقد الفرنشيز إما أن يكون عقداً محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه، أو أن يكون غير محدد المدة وهنا لا يمكن إنهاء هذا العقد إلا بشروط معينة.

وقد توصلنا إلى أنه نظراً لعدم التكافؤ الاقتصادي بين طرفي عقد الفرنشيز فإن بعض القوانين قد كرست حق تجديد العقد من عدمه للفرنشيزور وحده، مثل القانون الفرنسي والقانون الأمريكي، هذا ما يطرح معه مشاكل وصعوبات عدم التجديد خاصة إذا كان الفرنشيزي قد أدخل بعض التحسينات والتطويرات إلى عناصر الفرنشيز، وهنا يقوم حق الملكية على هذه المساهمات، ونفس المشكلة تطرح إذا كان قد بقي مخزون من البضائع إذا كان الفرنشيزي قد اشترى خلال مدة العقد كمية من البضائع لمشروعه ولكن تم رفع العلامة التجارية من قبل الفرنشيزور نتيجة انتهاء العقد ورفض تجديده قبل تسويق هذه البضائع كاملة، فإمكانية تسويق هذه البضائع المتبقية تتضاءل لفقدان صفة الفرنشيزي وغيرها من الصعوبات الأخرى، وتعلق التجديد من عدمه بإرادة الفرنشيزور ربما يجد تبريره في القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ناحية أخرى فإنه لو تم الاعتراف للفرنشيزي بالحق في التجديد فإنه قد يجعل نظام الفرنشيز حكراً على الفرنشيزي الأول دون أية منافسة من مترشح آخر جديد.

لهذه الأسباب يتعين على القوانين التي نظمت عقد الفرنشيز الاعتراف للفرنشيزي بالحق في تجديد العقد نظراً لما يحققه من مصلحة مشتركة للطرفين، وحتى إن لم يعترف

للفرانشيزي بهذا الحق فيجب على الأقل إلزام الفرانشيזור بالتبرير والإخطار عند عدم التجديد قبل انتهاء العقد حتى لا يكون العقد مشوباً بالتعسف، وحتى المخاوف من إساءة استعمال الحق في عدم التجديد من قبل الفرانشيזור فإنه يمكن تجنبها بإلزامه باستعادة البضاعة عند انتهاء العقد، أضف إلى ذلك فإنه يتعين على الفرانشيזור الابتعاد عن أي سلوك أو تصرف من شأنه أن يوهم الفرانشيزي بأن العقد سوف يتجدد كأن يقوم ببعض الاستثمارات مثلاً.

وبما أننا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الفرانشيزي في حالة رفض الفرانشيזור تجديد العقد يستحق مقابلاً لذلك، وتوصلنا إلى أن هذا المقابل هو ليس بتعويض إذا ما تحدثنا عن الطبيعة القانونية له، ولأن تقرير التعويض يؤدي إلى تجريد البند المحدد للمدة من أثره وأن ما تكبده الفرانشيزي من نفقات لا يبرر حصوله على تعويض لعلمه بمدة العقد واحتمال عدم تجديده، هذا ما جعل البعض يتحول إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتحديد طبيعة ما يتقاضاه الفرانشيزي نتيجة عدم التجديد، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق نجد أنه لا تتوافر لدى الفرانشيזור نية الإضرار بالفرانشيزي في حالة عدم التجديد وإنما تنصرف إرادته إلى تحقيق مصلحته وهو أمر مشروع. إضافة إلى أن المصلحة التي يحققها الفرانشيזור من رفض التجديد لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الفرانشيزي، ولهذا فإن رفض الفرانشيזור التجديد يعتبر عملاً مشروعاً يحمي به مصالحه المشروعة.

وبالتالي فإن ما يتقاضاه الفرانشيزي من ثمن يعتبر مقابلاً للتحسينات والتطويرات التي أدخلها الفرانشيزي على عناصر الفرانشيولا يؤسس على واقعة الإنهاء وإنما على واقعة انصهار إسهامات الفرانشيزي في المضمون العام لمحل العقد، وما الانتهاء إلا المناسبة التي يصبح فيها الثمن مستحقاً لذلك فإن هذا الالتزام لا يتحدد على أثر توافق إرادتي الفرانشيזור والفرانشيزي وإنما إرادة الفرانشيזור قد اتجهت فقط إلى الاحتفاظ بهذه الإسهامات ضمن محل العقد، وهي إرادة مفترضة لا تسقط إلا بعدوله الصريح عنها، وحتى في الحالة التي يرفض فيها الفرانشيזור شراء هذه الإسهامات التي قام بها الفرانشيزي وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من محل العقد يبقى الفرانشيزي ملتزماً بإقامة الضمانات التي تبقي العناصر الخاصة بالفرانشيזור في مأمن من كل اعتداء أو استغلال غير مشروع، ولكن ذمة هذا الأخير لا تبرا تملما من دفع المقابل حيث يبقى ملتزماً بدفعه من وقت

اندماج هذه الإسهامات والعناصر الأخرى وحتى لحظة انقضاء العقد ولا مجال لرفض ذلك بحجة الاستغلال المشترك.

الهوامش:

1. دعاء طارق بكر البشتاوي: عقد الفرانشيز وأثاره، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص1.
 2. د. محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1977، ص513.
 3. غالباً ما تحدد مدة عقد الفرانشيز ب 20 سنة.
- GUIDE SUR LES ACCORDS INTERNATIONAUX DE FRANCHISE PRINCIPALE, op, cit, p 47.
4. Yesser Alsuraihy, La fin du contrat de franchise, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales, 2008, p 6.
 5. في حالة ما إذا كان عقد الفرانشيز عقد غير محدد المدة فيتعين مراعاة بعض المسائل عند طلب الإنهاء فيجب التفريق بين حالة إنهاء العقد بالإخطار حيث يقوم الطرف الذي يرغب في الإنهاء بإخطار الطرف الآخر بخطاب مسجل يعلم الوصول وذلك بمدة كافية قبل التاريخ الذي يحدده للانتهاء، وعموماً فإن لنا عودة للحديث عن انقضاء عقد الفرانشيز غير محدد المدة عند التعرض لفسخ هذا العقد. أنظر: د. ماجد عمار "عقد الامتياز التجاري"، دار النهضة العربية، 1992، ص105 و106.
 6. Didier Ferrier, Droit de la distribution, libraire de la cour de cassation paris 1995 p344.
 7. نصت هذه المادة على ما يلي: "يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى".

8. حيث جاء في الفصل 2 من هذا القانون على أنه: "يجب أن يتضمن عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية حقوق وواجبات مالك مستغل التسمية الأصلية وخاصة البيانات التالية: ... مدة العقد وشروط التجديد...".
9. د. محمد محمود الكندري: أهم المشكلات التي يواجهها عقد الفرنشيز بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية القانون والشرية، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، ديسمبر 2000، ص150.
10. د. حسام الدين الصغير: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، 1993، ص129.
11. Yesser Alsuraity, op, cit, p 9.
- وكما أشرنا سابقاً بخصوص الكفاءة المطلوبة للفرنشيزي، فإنها حتى لو توافرت فهذا ليس من شأنه إنشاء التزام على عاتق الفرنشيزور بتجديد العقد، رغم أن الواقع العملي يشير إلى أن بعض الشركات تقوم بتجديد عقد الفرنشيز إذا توافرت الكفاءة في الفرنشيزي ولكن مع ذلك فإن هذا لا ينشئ التزاماً عاماً على عاتق الفرنشيزور بالتجديد.
- د. محمد محسن إبراهيم النجار: عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعية الجديدة، 2007، ص48.
12. د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص309.
13. وهنا يبرز الفرنشيز صعوبتين جديدتين:
- الأولى: تتعلق ببيان العقد الذي ينشئ علاقة من التبعية تجعل من الفرنشيزي منفذاً لتعليمات الفرنشيزور دون أن يخرط في وحدة قانونية تعكس حقيقة العلاقة الاقتصادية.
- الثانية: تترتب على سابقتها وتعلق بطبيعة حق الفرنشيزي، ذلك الحق العيني المتمثل في الانتفاع على مجمل العناصر والملكية على بعضها إذ تصبح ملكيته مؤقتة لا بقوة القانون ولا بسقوطها في الدومين العام ولا بإرادة المالك، وإنما هي رهينة بانقضاء العلاقة التعاقدية وإرادة الفرنشيزور.
13. د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص309.
14. وهو ما أكدته لائحة اللجنة الأوروبية في مادتها 3 الفقرة 2.

15. وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بإمكانية قيام حق الفرانشيزي خاصة على عنصر الاتصال بالعملاء.
- د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، 313.
16. حيث قال: "يجب أن يتضمن عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية حقوق وواجبات مالك مستقل التسمية الأصلية وخاصة البيانات التالية: .. شروط التجديد...".
17. وهو قرار محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1994/07/15
Cass. com., 5 juillet 1994, 1994, pourvoi n° 92-17918 ; Contrats.conc. consom., 1994, n° 219, comm. L. Leveneur.
- نقلاً عن: يوسف جيلالي: المرجع السابق ، ص332.
18. Yasser AL Suraihy, La fin du contrat de franchise, Université de Poitiers, 2008, p.44: «*Le refus de renouvellement, qui s'apparente à un rejet de l'offre de conclure un nouveau contrat, est une prérogative reconnue à chaque contractant*».
19. د. حسام الدين خليل فرج محمد: المرجع السابق، ص225.
- القاضي حسن محمد محسن إبراهيم النجار: رجع السابق، ص96.
- د. محمود الكندري: المرجع السابق، ص151.
20. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص334.
21. د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص315.
22. Ph. GRIGNON, Le concept d'intérêt commun dans le droit de la distribution, in Mélanges.
M.CABRILLAC, Litec, 1999, p.127.
23. Yasser AL Suraihy, La fin du contrat de franchise, op.cit., p.40.
24. خاصة إذا لم يكن هناك خطأ جسيم من قبل الفرانشيزي يستدعي إنهاء العقد.
- د. الأودن سمير عبد السميع: تسويق الشهرة التجارية "الفرانشيز" ودور التحكيم في منازعتها، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص95.
25. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص336.

26. Amandine BOUVIER: Regards sur le contrat de franchise, op, cit, p 330 et 331.
27. د. محمود أحمد الكندري: المرجع السابق، ص43.
28. يمكن للفرانشيزور أن يتخلص من تنفيذ هذا الالتزام إذا أثبت أن هذه المنتجات فاسدة والسبب في ذلك يعود إلى التسيير السيء للفرانشيزي.
- يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص400.
29. المادة 28 الفقرة 2 من العقد النموذجي الذي أعدته غرفة التجارة الدولية.
30. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص402.
31. د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص315.
32. مختور دليلة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيڤي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص207.
33. Yasser Al suraihy, La fin du contrat de franchise, op.cit., p.393.
34. J. Le Calvez, Evolution et rôle des clauses d'exclusivité: les aspects juridiques des conventions de concession exclusive, Thèse Paris I, 1979, p. 149.
35. Yasser Al Suraihy, La fin du contrat de franchise, op.cit., p.380: «*La théorie de la cause, comme fondement juridique de l'obligation de reprise des stocks ne peut échapper à certaines critiques. D'abord, elle conduirait à une reprise automatique des stocks par le franchiseur sans tenir compte ni du fait de savoir si le franchisé a la possibilité d'écouler les stocks qu'il détient en fin de contrat, ni de la loyauté du franchisé.*».
36. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص396.
37. مثل القضاء البلجيكي والقضاء الألماني بناء على مبدأ حسن النية والنزاهة في تنفيذ العقود.

M. Malaurie-Vignal, Droit de la distribution, Sirey, 2006, n° 715, p. 193

P. Demolin, Le contrat de franchise : chronique de jurisprudence français et belge 1995-2000. Larcier, 2001, p.117.

وهناك من القضاء لعدة دول مختلفة من رفض إلزام الفرانشيزور باسترجاع البضائع غير المباعة بعد انتهاء العقد مثل القضاء السعودي والقضاء النمساوي.

C. Caseau-Roche, Les obligations post-contractuelles, Thèse, Paris I, 2001, n°24, p.32.

يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص 397 و 398.

38. د. قرني ياسر سامي: دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، القاهرة، 2005، ص 193.

39. تنص المادة 587 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدّها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".
أما المادة 188 من القانون التجاري المصري فتتص على ما يلي: "تتعد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الموكل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء عزله ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك".

أما المادة 134 من القانون التجاري الفرنسي فتتص:
«en cas de cessation de ses relations avec le mandant, l'agent commercial a droit à une indemnité compensatrice en réparation du préjudice».

تتص على أنه: "في حالة قطع علاقته مع الموكل فإن الوكيل التجاري له حق التعويض عن الضرر".

والمادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 67/34 الصادر في 1967/08/05 المتعلق بالتمثيل التجاري التي نصت على أنه: "إن عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة".

وعليه فإن فسخه من قبل الموكل، دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع، يجيز

لهذا الأخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح، وكذلك يحق للمثل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء اذا كان نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتثائه الربح من وراء تلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل".

40. Yasser AL Suraihy, La fin du contrat de franchise, op.cit., p.363.

41. د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص314.

42. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص389.

43. د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص214 و215.

44. القاضي حسن محمد حمدان: لمرجع السابق، ص107.

45. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص390.

46. د. محمود أحمد الكندري: المرجع السابق، ص44.

47. د. ماجد عمار: المرجع السابق، ص116.

48. د. ياسر سيد محمد الحديدي: المرجع السابق، ص314.

49. د. حسام الدين خليل فرج محمد: المرجع السابق، ص230.

50. يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص389.

Yasser Alsuraihy, op, cit, p 366.

D. Ferrier, La rupture du contrat de franchisage, op.cit., p.269.

51. القاضي حسن محمد حمدان: المرجع السابق، ص111.

52. وهو ما أيده القضاء الفرنسي.

د. محمد محسن إبراهيم النجار: المرجع السابق، ص294 و295.

53. وقد قدر التشريع الألماني نسبة هذا التعويض بمبلغ يصل إلى حد أقصى قدره

معدل عمولة سنة كاملة عن السنوات الخمس الأخيرة.

د. محمود أحمد الكندري: المرجع السابق، ص155.

وهنا ذهب القضاء الألماني إلى تطبيق القانون التجاري الألماني فيما يخص الوكالة التجارية على عقود الفرانشيز وبالتالي يمكن الاعتراف للفرانشيزي بحقه في التعويض عن العملاء عند نهاية العقد ولكن بتوافر شرطين هما:

- أ- ضرورة الاندماج الكامل للفرانشيزي في شبكة الفرانشيزور.
- ب- يجب أن يفقد الفرانشيزي عند نهاية العقد جميع العملاء الذين يتحولون لفائدة الفرانشيزور

وقد ذهب أيضا القضاء النمساوي إلى تطبيق القانون التجاري النمساوي فيما يخص الوكالة التجارية على عقود الفرانشيز واعترف على غرار القضاء الألماني للفرانشيزي بحقه في التعويض عند نهاية العقد عن فقده للعملاء وإضافة إلى الشروط التي وضعها القضاء الألماني أضاف القضاء النمساوي شرطا آخر تمثل في وجوب مساهمة الفرانشيزي بشكل جوهري في رفع رقم أعمال الفرانشيزور.

يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص 393.

54. د. محمد حسام محمود لطفي: مدى أحقية الفرانشيزي في الامتياز التجاري في التعويض عند عدم تجديد عقده، مجلة المحاماة، عدد سبتمبر 1991، ص 107 و 108.

55. وهنا تتخلف حالات التعسف في استعمال الحق حيث نصت مثلا المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

56. د. محمد حسام محمود لطفي: المرجع السابق، ص 107 و 108.

57. د. محمد حسام محمود لطفي: المرجع السابق، ص 107 و 108.